Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* اختلفوا في كون الحديث يفيد وجوب النقاب في غير الاحرام ، فقال شيخ الاسلام ابن تيمية في حديث ابن عمر :(وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن) . لكن الشيخ نصر الدين الالباني علق قائلا :(نعم حديث الصحيح يدل على أن الانتقاب كان معروفا ، ولكنه لايدل على وجوبه ....، وهذا لاينفي أن التغطية أفضل ، وإنما الكلام في الوجوب ..فتنبه) [١] .

رأي :

(سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم أهو أولي أم التغطية مع الفداء ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها :(لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد) فأجاب بأن : الكشف شعار احرامها ، ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لايجوز ، لأنه يكون نسخا ، ويفضي إلى رفع الشرع رأسا . وأما قول عائشة ، فانها ردت الأمر إلى صاحب الشرع ، فقالت : (لو رأي .. لمنع) ولم تمنع هي . وقد جنب عمر السترة عن الأمة ، وقال : (لاتشبهي بالحرائر) ومعلوم ان فيهن من تفتن ، ولكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والاماء فرقا ، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والاحلال ، وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح ، وأجاز للشهود النظر ، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف ، ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء ، كما قرب الصيد الى الأيدي في الاحرام ، ونهى عنه) [٢] .

* * *

(١) كتاب «الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب» لحسن عبد الحميد .

(٢)عن كتاب : الاستيعاب لحسن عبد الحميد محمد ص ١٢٤ نقلا عن ابن القيم في بدائع الفوائد . مع ملاحظة أن الامام ابن القيم ليس مع كشف الوجه في الاحرام أو غيره .